

الجريمة الدولية – دراسة حالة أوغندا-

International Crime - Uganda Case Study

عمرأوي خديجة¹، بن عمران انصاف²، عثمانى مريم³Amraoui Khadidja¹, Ben amrane Insaf², Athmani Meriem³جامعة عباس لغرور (خنشلة)¹ amraouikhadidja208@gmail.comجامعة عباس لغرور (خنشلة)² benamrane.insaf@gmail.comجامعة عباس لغرور (خنشلة)³ hibaathmani@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/06/15

تاريخ القبول: 2020/04/04

تاريخ الاستلام: 2019/12/05

ملخص:

للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة دور فعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وهذا يعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق، حيث أن وجود هذا المحكمة يحول دون إفلات الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات من المسؤولية والعقاب، ولهذا فقد كان للمحكمة دور مهم في متابعة ومعاينة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم دولية في إقليم أوغندا. كلمات مفتاحية: الجريمة الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، قضية أوغندا.

Abstract:

The permanent International Criminal Court has an effective role for criminal accountability for violations of rights The human being during armed conflicts, and this is one of the strongest guarantees that respect these rights The existence of this court prevents the persons responsible for these violations from escaping responsibility and punishment, and for this reason the court has had an important role in following up and punishing criminals who have committed international crimes in the territory of Uganda.

Keywords: international crime, the permanent international criminal court, Uganda case.

المؤلف المرسل: عمرأوي خديجة، الإيميل: amraouikhadidja2018@gmail.com

1. مقدمة:

إن الانتهاكات الجسيمة التي تمارس ضد البشرية، لم تعد مجرد مسألة داخلية واقعة بمعزل عن المجتمع الدولي، تحول دون تدخله لوقف قمع السكان المدنيين، سواء فيما يتعلق بالتطهير العرقي والجرائم الخطيرة التي ترتكب من طرف بعض الدول أو الأفراد العاديين، كالإبادة الجماعية، والاضطهاد بمختلف أنواعه، والقتل العمدى،... إلخ، ويمكن اعتبار التطور التكنولوجي، والتباين الإيديولوجي، إلى جانب التناقض في الأنظمة الاقتصادية، من بين العوامل المساعدة على تفاقم هذه المعضلة التي تؤدي إلى التدخل في الشؤون الخاصة للدول الأخرى، مما يخلف جوا من التوتر على مستوى العلاقات الدولية، إذ من غير الممكن تصور نوع من العلاقة والتعاون بين أعضاء المجتمع الدولي دون سلطة قضائية دولية تستطيع فرض العقاب على كل شخص يقوم بمخالفة قواعد القانون الدولي عموماً، والجنائي خصوصاً، وهذا تجسيد المبادئ العدالة في إطارها الواقعي لا النظري، ضف إلى ذلك أن الجريمة الدولية مهما كانت طبيعتها فإن محورها الأساسي هو الإنسان.

ولقد أثارت الجريمة الدولية تساؤلات عديدة منها ما يتعلق بالحقوق والمصالح التي تنتهك بوقوع الجريمة، وأخرى تتعلق بصفة مرتكبها.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى كان للمحكمة الجنائية الدولية دوراً في قمع الجرائم الدولية المرتكبة في أوغندا؟.

وتكمن أهداف البحث في:

- يأتي الهدف من دراسة هذا الموضوع ، في ظل ازدياد حالات انتهاك حقوق الإنسان، وعدم كفاية الحماية اللازمة لهم في أغلب الدول وخاصة في الدول العربية.
- التعرف على ماهية الجريمة الدولية من خال نظام روما الأساسي.
- الحاجة الماسة لتعرف على الجرائم الدولية التي ارتكبت في أوغندا وكيف واجهتها المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهازاً قضائياً دولياً دائماً.

وللإجابة على الإشكالية السابقة نتبه المنهج الوصفي وهذا من خلال وصف الظاهرة المدروسة والمتمثلة في الجريمة الدولية وخصائصها وأركانها، كما استعنا بمنهج دراسة حالة من خلال التطرق إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم المرتكبة على إقليم أوغندا.

2. ماهية الجريمة الدولية

كان لتطور القانون الدولي وتغير بناء الجماعة الدولية أثر كبير في تطور مفهوم الجريمة الدولية وتغير مدلولها، ونظرا لكون الجريمة الدولية، جريمة عرفية فهي تتسم بالغموض وعدم التحديد، بالتالي فإن وضع تعريف لها، وبيان خصائصها قد ترك للاجتهادات الفقهية، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

2.1 مفهوم الجريمة الدولية

تعد الجريمة الدولية من أخطر الجرائم والتي تمس بالبشرية جمعاء، وهي تهدد استقرار وأمن الدول، ولهذا لا بد من التطرق إلى تعريفها وبيان خصائصها ثم إلى أركانها.

2.1.1 تعريف الجريمة الدولية

أمام عدم وضع التشريعات الوطنية تعريفا للجريمة الدولية تاركة ذلك للفقهاء الدولي، وفي ظل اتساع المعايير التي ترتبط بها الجريمة الدولية سواء من حيث الزمان أو من حيث المكان، أصبح من الصعب وضع تعريف جامع ومانع لها، ولكن رغم ذلك فقد عرفها الفقيه الروماني "بيلا" على أنها كل فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن وتنفذ باسم الجماعة الدولية، فهذا الفقيه ينادي بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للفرد والدولة عن الجريمة الدولية،¹ في حين عرفها جلاسيير بأنها كل فعل يخالف القانون الدولي كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله.²

ومن التعاريف أيضا تعريف الدكتور عبد الله سليمان سليمان للجريمة الدولية بأنها: كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية".³

ومن ثم وتماشيا مع محاولات تعريف الجريمة الدولية، يمكن القول أنها كل فعل أو سلوك مخالف لقواعد القانون الدولي، يتضمن اعتداء على القيم والمصالح الدولية

يرتكبه أشخاص طبيعيون ، أو مجموعة أشخاص سواء لحسابهم الخاص أو لمصلحة دولة أو لمصلحة مجموعة من الدول، أو كانت بتحريض أو مساعدة منها، بحيث يمثل اعتداء وانتهاكا للمصلحة الدولية أو لمصلحة جماعة عرقية أو دينية التي يقر القانون الدولي بحمايتها ويقرر جزاءات عقابية لمنتهميها.⁴

2.1. 2 خصائص الجريمة الدولية.

الجريمة الدولية جملة من الخصائص يمكن أن تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى. 1/ الجريمة الدولية جريمة خطيرة: وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بقولها: "يبدو أن هناك إجماع حول معيار الخطورة، فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري، ويمكن استخلاص الخطورة من طابع الفعل المجرم مثل: الوحشي، الفظاعة أو من اتساع أثاره، فهذه الخطورة هي التي تكون الركن الأساسي للجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنه، هذه الجريمة التي تتميز بدرجة بشاعتها ووحشيتها".⁵

إذا ميزة الخطورة هي من أهم المميزات التي تميز الجريمة الدولية، وحسب ما جاء في تقرير اللجنة أن الخطورة في الجريمة الدولية يمكن معرفتها من خلال الفعل المجرم نفسه مثل: مدي الوحشية التي ارتكب بها هذا الفعل، أو من خلال أثار هذا الفعل.

2/ استبعاد قاعدتي التقادم والعفو من التطبيق في الجرائم الدولية: التقادم هو سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بعد مضي مدة معينة في التشريعات الوطنية،⁶ لكن على الصعيد الدولي فقد جاءت اتفاقية لندن لسنة 1945 والنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ خالية من الإشارة إلى هذه القاعدة، لكن في 1968 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بقرارها رقم 2391 المؤرخ في 1968 حيث جاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية ما يلي: "لا يسري أي تقادم عن الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها":⁷

1/ جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادرة في 8 أوت 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة الأول المؤرخ في 13 فيفري 1946 والثاني المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 ولا سيما الجرائم الخطيرة المعدة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب.

2 / الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أوت 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة الأول المؤرخ في 13 فيفري 1946، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية أو الاحتلال الوارد تعريفها في اتفاقية 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي الذي ارتكبت فيه.

أما العفو فهو تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو عن بعض حقوقها المترتبة عن الجريمة وهو نوعان: عفو عن العقوبة وهو عفو خاص، وعفو عن الجريمة ويسمى العفو الشامل، لكن مسألة العفو في القانون الجنائي الدولي مسألة مستبعدة نظرا لخطورة الجرائم الدولية.

وبالتالي فإن استبعاد نظام العفو في الجرائم الدولية مرده غياب السلطة التي يكون لها الحق بإصداره.

3 / استبعاد الحصانة في الجرائم الدولية: استقر القانون الدولي الجنائي على عدم إعفاء رئيس الدولة الذي يقترف جريمة دولية، فقد توصلت معاهدة فرساي لسنة 1919 إلى إقرار مسؤولية الإمبراطور "غليوم" عن جرائمه الدولية متجاهلة آنذاك الحجة القائلة بأن "غليوم" يمثل شعبه ولا يجوز محاسبته قبل شعبه.⁸

ولقد تأكد هذا الموقف في نص المادة 7 من لائحة نورمبورغ بقولها: "أن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دولة أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة".⁹

وتعزز هذا المبدأ على أرض الواقع بالمحاكمات التي جرت في نورمبورغ وطوكيو وقدم إليها كبار مجرمي الحرب الألمان واليابانيين دون أن تعفيهم مناصبهم المرموقة من الخضوع للمحاكمة.¹⁰

4 / وجوب التسليم في الجرائم الدولية: أقر المجتمع الدولي صورة واضحة هي وجوب تسليم المجرمين الدوليين وتؤكد ذلك خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، ولا يمكن

الاحتجاج بفكرة الجريمة السياسية في نطاق القانون الدولي لمنع تسليم الأشخاص المطلوبين في جرائم دولية.

2.2 أركان الجرائم الدولية

تقوم الجريمة الدولية على أربعة أركان أساسية لا بد من توافرها حتى تقوم المسؤولية الفردية الجنائية ، وأيضا تتنوع الجرائم الدولية بين جرائم ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم حرب وجرائم العدوان، وستناول كل جريمة على حدى.

2.2.1 الركن الشرعي

على الرغم من الجهود التي بذلها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة بتدوين قواعد القانون الدولي الجنائي العرفي أو بإعداد اتفاقيات دولية، فإنها لم تنل نصيبتها من الوضوح والدقة مثلما هو عليه الحال في التشريعات الوطنية، وذلك لافتقار القانون الدولي إلى سلطة تشريعية مركزية تفرض إرادتها على الدول بهذا النصوص.

وهذا يكون لتطبيق مبدأ "لا جريمة إلا بنص" بعض المرونة في القانون الدولي الجنائي نظرا للخاصية العرفية التي يتسم بها ، حيث أشار إلى ذلك الأستاذ "دونديه دي فابر" في محاضراته التي ألقاها في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي،¹¹ كما أشار إلى ذلك أيضا مندوب الولايات المتحدة في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 1967، بمناسبة مشروع اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لقوله: "أن مما له أهمية بهذا الصدد هو تجنب اللجوء إلى أسلوب التعداد فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الذي قد يضيء على الاتفاقية طابع الجمود ويحول دون تطور القانون الدولي وإنماءه المطرد".

وبصدور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.¹² تم بموجب تقنين غالبية قواعد القانون الدولي الجنائي في نصوص مكتوبة ومدونة وأضحت الجرائم الدولية مقننة (جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان).

ليترتب على أعمال مبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي نتائج منها:

- إعمال مبدأ الشرعية واحترامه: فأساس مبدأ الشرعية هو حماية حريات الأفراد وحقوقهم سواء في ذلك الأبرياء أو المتهمين، كما أن هذا المبدأ تفرضه اعتبارات العدالة.¹³
- مبدأ عدم الرجعية: يعتبر النتيجة الحتمية لمبدأ الشرعية وينص على عدم جواز سريان القانون على الأفعال التي سبقت وجوده من حيث التجريم، أي أنه يجب تحديد زمن صدور القانون المجرم للفعل، ومادام مصدر الجرائم الدولية هو العرف، فإنه من الصعب تطبيق هذه القاعدة.¹⁴
- التفسير الواسع والقياس: على الرغم من حضره في القانون الجنائي، إلا أن القانون الدولي الجنائي يترخص في الأخذ به، بالنظر إلى الطبيعة العرفية الغالبة على قواعده فقد تم النص على جواز التفسير الواسع والقياس في بعض المواثيق الدولية والنص على صور الجرائم المعاقب عليها على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما يوحي بإمكانية القياس عليها عند اتحاد العلة.¹⁵

- تطبيق القانون من حيث المكان: تتميز الجريمة الدولية بأنها ترتكب في أكثر من دولة وعلى ذلك فإن المبدأ الأساسي الذي يحكمها هو مبدأ العالمية وليس مبدأ الإقليمية.¹⁶

2.2.2 الركن المادي

تقع الجريمة الدولية في المحيط الدولي، وتكون نتيجة حصيلة ذلك التصرف وهذا ما يعرف في القانون الدولي الجريمة التامة، وقد تتوقف الجريمة الدولية عند مرحلة الأعمال التحضيرية والإعداد، وكما نعلم أن الأعمال التحضيرية لا يعاقب عليها كمبدأ عام لتشريعات الوطنية إلا أنه وبسبب خطورتها في الجريمة الدولية لأنها تهدد مصالح الدول فقد اعتبرت من ضمن التصرفات التي يعاقب عليها القانون الدولي وذلك وفقاً لما جاء في المواد: المادة 05 من لائحة

طوكيو، المادة 06 الفقرة الأولى من لائحة نورمبرغ، المادة 03 من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية أو الدولية.¹⁷

وتتعدد صور السلوك الذي يأتيه الفرد، فقد يتخذ صورة السلوك الإيجابي أو صورة السلوك السلبي.

أ/السلوك الإيجابي: الجريمة الدولية تتحقق نتيجة لامتزاج إرادة الإنسان و حركاته العضوية منتجة بذلك عملا يحضره القانون الدولي فيأتي مظهر الإرادة هنا على شكل حركات عضوية ملموسة.¹⁸

مثلا: الدولة التي تقوم بشن هجوم على دولة أخرى أو تغزوها أو تضررها بالصواريخ، أو تفرض عليها حصارا برياً أو بحرياً، فهي هنا -الدولة- سلكت سلوكاً مخالفاً للقانون وارتكبت بذلك جريمة دولية، أي أن القانون الدولي يوجب على كل الدول أن تمتنع عن ارتكاب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى جريمة دولية وإذا خالفت إحدى الدول هذا المنع بأن قامت به، فعملها يوصف بأنه سلوك إيجابي نتج عنه جريمة دولية، فعندما يجرم القانون الدولي مثلاً جرائم إبادة الجنس، جرائم الإرهاب الدولي، فإنه بالضرورة ينهي عن كل فعل يؤدي إليها.

ب/ السلوك السلبي: وهو الامتناع عن انجاز حركات عضوية يأمر القانون بأدائها،¹⁹ أي إحجام الدولة عما كان يجب عليها القيام به، وللسلوك السلبي عدة صور منها: إنكار العدالة، عدم التنسيق بين التشريع الوطني والدولي... الخ.

2.2.3 الركن المعنوي

قيام الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط ماديات الجريمة بنفسية الفاعل، بحيث يمكن أن يقال أن الفعل المقترف هو نتيجة إرادة الفاعل، ويعد اشتراط الركن المعنوي لقيام الجريمة وترتيب المسؤولية ضماناً لتحقيق العدالة.

ويتخذ الركن المعنوي إحدى الصورتين فالأولى تتمثل في الإرادة الواعية التي تقصد إحداث النتيجة على النحو الذي حدده القانون "القصود الجنائي"، أما الثانية فتتخذ صورة الإرادة المهملة التي تقوم بالفعل فتقع النتيجة من غير قصد منها "الخطأ".²⁰

فالقصد الجنائي هو علم الجاني بكافة الوقائع التي تكون الجريمة واتجاه إرادته لتحقيقها وتتطلب الجريمة الدولية كغيرها من الجرائم توافر عنصري العلم والإرادة.

أما الخطأ فلا يوجد الخطأ في القانون الدولي بصورة واسعة، ذلك لأن الجرائم الدولية هي في مجملها جرائم عمديه، ولكن هذا لا يعني أنه لا وجود للجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ومع قلة أهمية الخطأ غير العمدى لندرة وقوعه وصعوبة إثباته يضل

القصد الجنائي هو الأصل، والصورة الأعم في قيام الركن المعنوي في معظم الجرائم الدولية.

2.2. 4 الركن الدولي

الجريمة الدولية تقوم على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول بالاعتماد على القوة التي لا تتوافر عند الأشخاص العاديين،²¹ حتى ولو ارتكبت الجريمة الدولية من قبل الأفراد العاديين، فحتمًا يوجد وراءهم القادريين على صنع القرار وإرادتهم وبتوجيهاتهم حيث يصعب على الفرد ارتكاب الجريمة الدولية بإمكاناته ووسائله الخاصة، فمثلا جرائم الحرب كقتل الأسرى، وسوء معاملة المدنيين في الأراضي المستعمرة، واستعمال الأسلحة المحرمة دوليا، نجد أن العسكريين يتصرفون بناء على أوامر عليا صادرة باسم الدولة المحاربة، لكن إذا تصرف الأفراد بدوافع خاصة لا علاقة لها بأي تدبير من دولتهم، يعد مرتكبوه جريمة داخلية إذا توافرت أركانها.

إذا فالركن الدولي يعطي بعدا خاصا للجريمة الدولية، إذ يجعلها تتسم بالخطورة وضخامة النتائج، ولذلك فإنها لن تكون حتى في أبسط صورها إلا الجنايات.

3. القضية المحالة من طرف أوغندا

قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدائمة بمباشرة التحقيق في القضية المحالة من قبل أوغندا، وذلك بسبب النزاع بين الحكومة الأوغندية وجماعة جيش الرب للمقاومة.

3. 1 الجرائم المرتكبة في إقليم أوغندا

أبرز حركات التمرد هي حركة جيش الرب للمقاومة، وهي أسوأ الجيوش المتمردين سمعة في العالم وكانت بزعامة "جوزيف كوني"، ونائبه "فنسنت أوتي" وهي معارضة للحكومة الأوغندية وللرئيس "موسيفيني".

وقد خاض جيش الرب للمقاومة حرب اتسمت بهجمات عنيفة وأعمال خطف وردت الحكومة الأوغندية على ذلك بعنف هيكلي،²² شامل ضد الأهالي في شمال أوغندا.

حيث ارتكبت العديد من الجرائم الدولية المشكلة لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين والاعتداءات الجنسية على الأطفال والنساء وسلب الممتلكات وهدمها، وكذلك النقل الجبري للسكان المدنيين.

وقد شهد عام 2004 تصعيدا في هجمات " جيش الرب للمقاومة " على المدنيين في المناطق "غولو وكيفوم وليرا وبادير "ففي فيفري من عام 2004 هاجمت قوات "جيش الرب للمقاومة "مخيم" بارلونيا "للنازحين داخلها في منطقة " ليرا " وقتلت أكثر من 200 شخص.²³

3. 2 موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم المرتكبة في جمهورية أوغندا

وجه الرئيس الأوغندي رسالة يحيل فيها الوضع في أوغندا والجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب، إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في شهر ديسمبر 2003 وقد التقى الرئيس الأوغندي بمدعي عام المحكمة، وذلك لبحث التعاون بين أوغندا مع المحكمة وتتمثل مهمة المدعي العام في التحقيق في الجرائم المرتكبة في مخيم بارلونيا حيث تم قتل المئات من الأشخاص.²⁴

لقد أكد الرئيس الأوغندي أن معظم أفراد " جيش الرب " هم ضحايا، ذلك أن 85% من أفراد الحركة هم أطفال يتراوح عمرهم ما بين 11 و 15 سنة، والذين تم اختطافهم وتجنيدهم وأكد على إصداره قانون العفو العام على من تخلى على تمرده باستثناء قادة "جيش الرب" لأنهم هم المسؤولين على ما حدث في شمال أوغندا.²⁵

على خلاف "فنسن أوتي و جوزيف كوني" اللذين منحتهما الحكومة الأوغندية بعد أن قامت بتعديل قانون العفو²⁶ فرصة أخيرة، تمهيدا لمقاضاتهم في الوطن والتي لم يغتنماها ولتكون المصالحة الوطنية بذلك الدافع الأساسي لإصدار هذا العفو.

وأعلن المدعي العام البدء في التحقيق بعد أن تأكد من خلال فحص الأدلة وسماع شهادة الشهود، أن الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا هي جرائم دولية، وأن هناك أساس قانوني يسمح بمباشرة التحقيق.²⁷

ولقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بالقبض بتهمة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، في حق 5 من قادة " جيش الرب " بتاريخ 14 أكتوبر 2005 وهم: **Dominic Joseph Kony, Ongwen, Raska Lukwira, Vincent Otti, Okot Odhiambo** لاتهمهم بارتكاب جرائم تتمثل أساسا في تجنيد أطفال تقل أعمارهم عن 15 سنة في جيشه وباختطاف حوالي 20000 طفل تم استعباد بعضهم جنسيا.²⁸

وبعد إجراءات التحقيق والتي غطت حوالي 50 متهما من أوغندا أين كانت عملية حماية الشهود أولوية في تطبيق أوامر الاعتقال التي قدمت للغرفة التمهيدية في 2005/05/06، وقد ربط المدعى العام ذلك بضحامة الجرائم المرتكبة من طرف عناصر جيش الرب.²⁹

بتاريخ 11 جويلية 2007 أكدت المحكمة أن "راسكا لوكويا" قد توفي بتاريخ 12 أوت 2006 دون القبض عليه، ولا يزال الأربعة الآخرون مطلقي السراح وتسعى منظمة العفو الدولية من أجل إلقاء القبض عليهم.

وقد واصلت المحكمة الجنائية الدولية التحقيقات من أجل جمع الأدلة لمعرفة الإمداد والدعم والكشف عن الجهات التي تزود شبكات "جيش الرب للمقاومة"، كما رصدت أوضاع الشهود وعملت بالتنسيق مع وحدة الضحايا والشهود التابعة للمحكمة، وذلك من أجل تأمين حمايتهم وتجنبيهم أية مخاطر واستمرت في رصد الجرائم التي اقترفتها حالات أخرى مثل (قوات الدفاع الشعبية في أوغندا).³⁰

وظلت الأوامر بإلقاء القبض على أربعة أشخاص هم أعضاء في "جيش الرب للمقاومة" فيما يتعلق بالحالة في أوغندا، معلقة دون تنفيذ منذ جويلية 2005 لغاية ماي 2013. وفي 10 مارس 2009 وبعد النظر في العروض المختلفة التي قدمت أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية قرارها بشأن المقبولية.

وفي الفترة الممتدة من جانفي 2012 إلى ماي 2013، أوفد مكتب المدعي العام بعثة واحدة في مهام تتصل بالتحقيق في الحالة في أوغندا، وواصل المكتب جمع المعلومات عن الجرائم التي يزعم أن جيش الرب للمقاومة قد ارتكبتها، والتشجيع على اتخاذ الخطوات لإنفاذ أوامر القبض الصادرة ضد قيادته، كما واصل المكتب جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بجرائم يزعم أن قوات الدفاع الشعبية الأوغندية قد ارتكبتها، ويواصل مكتب المدعي العام التشجيع على السير في الإجراءات اتجاه طرفي النزاع.³¹

والأشخاص المتهمين بارتكابهم لجرائم دولية في إقليم أوغندا، ولغاية تاريخ 01 جوان 2013، هم في حالة فرار ولم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية، ولا السلطات الأوغندية من إلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحكمة، من أجل السير في إجراءات المحاكمة.³²

4. الخاتمة

- من خلال هذه الورقة البحثية تم التوصل إلى النتائج التالية:
- الجرائم الدولية مصطلح شامل لكافة الجرائم التي تعد عدوانا على المصالح الدولية، وهي جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان.
 - حتى تقوم الجريمة الدولية، لا بد من تحقق أركان الجريمة، أي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، بالإضافة إلى حتمية وجود ركن رابع يتمثل في الركن الدولي.
 - الجرائم التي يرتكبها أشخاص باسمهم ولحسابهم الخاص يمكن ان تمس مصلحة دولية عامة لعدد من الدول ولكن لا يمكن ان تهدد النظام العام الدولي.
 - قرار الرئيس الأوغندي "يوري موسيفيني" المتعلق بإصدار قانون يعفي بموجبه عن مجرمي الحرب من جيش الرب هو قرار جائر في حق العدالة الدولية الحقيقية، لأن الكثير من المدنيين راحوا ضحية الأعمال الوحشية المرتكبة.
 - قرار الرئيس الأوغندي "يوري موسيفيني" يعتبر تجسيدا ممتازا للإفلات من العقاب الذي تجد فيه الدول ملاذا للتهرب من المساءلة الجنائية عما قد يتم ارتكابه من جرائم بشعة في حق الإنسان .
 - في قضية جمهورية أوغندا ليس مقاتلو " جيش الرب للمقاومة " مسؤولين عما حدث من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بل أفراد كثيرين من كبار القادة في الدولة قاموا بمثل أو أبشع من تلك الجرائم في حق المدنيين الضعفاء بمبرر الحفاظ على أمن البلاد.
- من خلال ما سبق يمكن نقترح:
- لا بد من تفعيل القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية من خلال معاقبة المسؤولين و تقرير التعويض المناسب.
 - يجب ملاحقة كبار القادة في دولة أوغندا من طرف المحكمة الجنائية الدولية وتوقيع الجزاء عليهم بما يتناسب مع جبر الضرر الفادح الذي لحق الإنسان في أوغندا.

5- قائمة المراجع:

- ¹ العمراوي، عربي محمد، (2017)، الجريمة الدولية من منظور لقانون الجنائي الدولي (جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين نموذجاً) ، جامعة الأقصى وأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا. ص.02.
- ² العشاوي، عبد العزيز، (2007)، محاضرات في المسؤولية الدولية، الجزائر، دار هومه. ص.36.
- ³ سليمان سليمان، عبد الله، (1992)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية. ص.85.
- ⁴ روان، محمد الصالح، (2009)، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه ، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة منتوري، قسنطينة. ص 70.
- ⁵ سليمان سليمان، عبد الله، المرجع السابق. ص.89.
- ⁶ عبد المنعم، سليمان، ثروت، جلال، (996)، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. ص.234.
- ⁷ اتفاقية عدم التقادم جريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية، قرار الجمعية العامة رقم:239، المؤرخ في 26 نوفمبر 1968.
- ⁸ سليمان سليمان، عبد الله، المرجع السابق. ص.96.
- ⁹ اشتمت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ من لائحة نورمبورغ بقولها "لا يعنى مقترف الجريمة من مسؤوليته، ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصف رئيساً للدولة أو حاكمها".
- ¹⁰ الموسوعة الجزائرية، الحقوق الجزائرية العامة في القانون الدولي الجنائي، بيروت، دار صادر، بيروت، المجلد7. ص، 108، 109.
- ¹¹ عوض، معي الدين ، (1996)، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مصر، مطبعة جامعة القاهرة،. ص.221.
- ¹² بن بو عبد الله، مونية، (2011)، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة عباس لغرور، خنشلة. ص.1.
- ¹³ الشاذلي، فتوح عبد الله ، (2002)، القانون الدولي الجنائي ،(أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية)، الاسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية. ص.244.
- ¹⁴ سكاكيني، باية، (2004)، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط2، الجزائر، دار هومه. ص.31.
- ¹⁵ الشاذلي، فتوح عبد الله، المرجع السابق. ص، ص.248، 249.
- ¹⁶ عبّيد، حسنين إبراهيم صالح عبّيد، (1989)، الجريمة الدولية(دراسة تحليلية تطبيقية)، القاهرة، دار النهضة العربية. ص. 25 .
- ¹⁷ المادة 6 الفقرة 1 من لائحة نورمبورغ: إن كل تدبير أو تحضير أو تخطيط لجرمي اعتداء يعد جريمة ضد السلام".
المادة 3 من تقنين الجرائم ضد السلام: "قيام سلطات الدولة بالتحضير لاستخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى...."
كما تكرر ذلك في المادة من إعلان الأمم المتحدة الخاص بتحضير المجتمعات لتعيش بسلام سنة 1978: "إن حرب العدوان وكل تخطيط لها أو تحضير أو مبادرة منها تعد جرائم ضد السلام يمنعها القانون الدولي".

¹⁸ السعدي، حميد، (1971)، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، ط1، بغداد، مطبعة المعارف. ص، 239، 238.

¹⁹ المرجع نفسه. ص239.

²⁰ العلم: هو حالة ذهنية أو قدرة من الوعي يسبق تحقيق الإرادة، ويرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الوقاية الإجرامية. انظر عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص136.

²¹ سليمان سليمان، عبد الله، المرجع السابق. ص142.

²² العنف الهيكلية: هو كل حالة يتم فيها إعاقة التنمية البشرية، بهياكل اقتصادية وسياسية، وهو مدخل غير متساو إلى التمثيل السياسي، الموارد، التعليم، أو العناية الصحية، وكل هذا ينطبق على الوضع في شمال أوغندا.

-شومبروس، ماركيه، (2008)، جيش الرب للمقاومة في السودان (تاريخ وملحات)، ط1، سويسرا، المعهد الدولي للدراسات الدولية. ص01.

²³ تقارير منظمة العفو الدولية <http://www.amnesty.org/report/2005/cod-summary-ara>:

²⁴ عيتاني، زياد، (2009)، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية. ص494.

²⁵ المخزومي، عمر محمد، (2008)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، عمان، الأردن، دار الثقافة. ص374.

²⁶ براء، منذر كمال عبد اللطيف، (2008)، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، مصر، دار النهضة العربية. ص238.

²⁷ شبل، بدر الدين محمد، (2011)، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية (دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية)، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص672.

²⁸ Michel, Poulain, (2005), Chronologie des faits internationaux d'intérêt juridique, Annuaire français de droit international, volume 51, N° 01, Paris, éditions CNRS. P 861.

²⁹ شبل، بدر الدين محمد، المرجع السابق، ص673.

³⁰ فريجه، محمد هشام، (2012)، القضاء الدولي الجنائي (من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية)، ط1، الجزائر، دار الحرية للنشر. ص358.

³¹ المرجع نفسه. ص360.

³² ICC, Situations et affaires, Situations en Ouganda, ICC-02/04, Le Procureur c/ Joseph Kony, Vincent Otti, Okot Odhiambo et Domenic Onguent, Actuellement en fuite, Publié sur le Site: http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations_and_cases.